

-إصدار شهادة السلامة للسفن الاردنية السريعة

1. في حالة طلب إصدار شهادة السلامة للسفن ذات السرعة العالية أو تجديدها، يتم استلام طلب من مالك السفينة أو شركة إدارتها.
2. يقوم مفتشي رقابة دولة العلم بالتأكد من حالة سريان تصنيف السفينة والشهادات القانونية.
3. يتم تحديد منطقة الإبحار للسفينة حسب شهادة أجهزة الراديو وشهادة معدات السلامة وكذلك الإعفاءات على الشهادات القانونية للسفينة.
4. دفع الرسوم المقررة من قبل مالك السفينة أو شركة إدارتها.
5. إصدار رخصة تشغيل سفينة ذات سرعة عالية حسب التشريعات الوطنية النافذة.